الحمد لله

الجمهورية التونسية

مجلس الدولة

المحكمـــة الإداريـــّة

القضيـــة عدد: 413716

تاريـــخ القرار: 16 جويلية 2011

قرار في مادّة توقيف التنفيذ
باســم الشّعــب التّونســي
إنّ الرئيس الأوّل للمحكمة الإدارية

بعد الاطلاع على المطلب المقدم من الطالبة والمرسم بكتابة المحكمة تحت عدد **413716** بتاريخ **5** جويلية **2011** والرامي إلى توقيف تنفيذ القرار الصادر عن رئيس جامعة والقاضي بسحب قراره القاضي بإعداد قائمة انتظار خاصة بمناظرة إعادة التوجيه لكلية الطب .

وتذكر الطالبة أنها متحصله على شهادة بكالوريا رياضيات لدورة جوان **2010** بملاحظة حسن جدا واجتازت مناظرة إعادة التوجيه ، دورة مارس **2011** ، لشعبة الطب بجامعة وتم التصريح بقائمة الناجحين وعددهم **40** ومن بينهم **34** نجحوا في نفس المناظرة للتوجيه لكليات طب أخرى . وبما أن الطالبة لم تكن ضمن قائمة الناجحين توجهت إلى رئيس جامعة لحثه على سد الشغور المتوقع والمقدر ب **20** مقعدا على الأقل بسبب تواجد أسماء ناجحين للدراسة في أكثر من كلية طب بعنوان نفس السنة الجامعية .وتولى رئيس جامعة سوسة اثر ذلك اتخاذ قرار بإعداد قائمة انتظار لسد الشغور الذي قد يحصل مع التنبيه على الناجحين بوجوب تأكيد ترسيمهم في مناسبتين في أجل أقصاه **21** ماي **2011** ثم **18** جوان **2011** واعتبار كل متخلف متخليا نهائيا عن الترسيم بشعبة الطب بكلية الطب للسنة الجامعية **2011 /2012** .

وقد أكد **20** طالبا ترسيمهم بكلية الطب من بين **40** من الناجحين وقامت العارضة

بتقديم مطلب إلى رئيس جامعة سوسة بتاريخ 25 ماي 2011 قصد إدراجها بقائمة الانتظار خاصة أن ترتيبها في مناظرة إعادة التوجيه كان 57 إلا أنها باتصالها بإدارة الجامعة المذكورة فوجئت لما علمت بتراجع رئيس الجامعة عن موقفه وسحبه للقرار القاضي بإعداد قائمة انتظار.

وتستند العارضة في مطلبها إلى عدم جواز سحب قرار إعداد قائمة انتظار لشرعيته ولأنه أكسب الطالبة حقا في التوجه إلى كلية الطب وذلك وفقا لفقه قضاء المحكمة الإدارية في مادة سحب القرارات الإدارية.

لذا يكون مطلبها قائما على أسباب جدية بالإضافة إلى أن القرار القاضي بالتراجع في إعداد قائمة انتظار للتوجيه إلى كلية الطب من شأنه أن يتسبب لها في نتائج يستحيل تداركها إذ سيحرمها من الدراسة بشعبة الطب ويؤثر في مسارها المهني.

وبعد الاطلاع على إجابة رئيس جامعة سوسة الواردة بتاريخ 14 جويلية 2011، والمتضمنة طلب رفض المطلب للأسباب التالية :

– اجتازت العارضة مناظرة إعادة التوجيه لشعبة الطب بجامعة ولم يسعفها الحظ بالنجاح بما أن ترتيبها جاء 57 في حين أن البقاع المفتوحة 40 فقط. ولما تبين أن هناك عددا من المترشحين من بين ال40 الناجحين نجحوا أيضا في نفس المناظرة للتوجيه لكليات طب أخرى ، نبهت مصالح الجامعة على الناجحين في مناسبتين قصد مطالبتهم بتأكيد نية ترسيمهم بكلية الطب ، وهذا الإجراء داخلي ولم تطلب الجامعة من الطلبة الذين لم يتم التصريح بنجاحهم في مناظرة إعادة التوجيه إرسال مطالب للتسجيل بقائمة انتظار ولم يقع التنصيص على ذلك في أي موقع كان.

–عدم صحة ادعاءات العارضة بقيام الجامعة بإعداد قائمة انتظار لسد الشغور الحاصل بل كل ما في الأمر أن الجامعة نبهت على الناجحين لتأكيد ترسيمهم بكلية الطب من أجل ضبط القائمة النهائية للناجحين الملتحقين بكلية الطب بسوسة خاصة أن الإدارة العامة للشؤون الطلابية أفادت الجامعات بأنه في نطاق توحيد المواقف وعدم المساس بإجراءات مبدأ التناظر، تقرر عدم اعتماد قائمة انتظار للناجحين في مناظرات إعادة التوجيه لدورة مارس 2011 وهو ما تم العمل به بجامعة وقد أجابت الجامعة على مطالب الإدراج بقائمة انتظار

بالنسبة لغير الناجحين ومن بينهم الطالبة بأن النتائج الخاصة بمناظرة إعادة التوجيه هي نهائية ، حتى لا يتصرفوا و كأنهم معنيين بالإسعاف .

لذا فان مطلب العارضة غير جدي بما أن القرار المراد إيقافه غير موجود أصلا على أرض الواقع.

وبعد الاطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف ،

وبعد الاطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في أول جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته و تممته و آخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011 ،

وبعد التأمل صرح بما يلي :

حيث يهدف المطلب الماثل إلى استصدار إذن يقضي بتوقيف تنفيذ قرار رئيس جامعة المتعلق بسحب قراره القاضي بإعداد قائمة انتظار خاصة بمناظرة إعادة التوجيه لكلية الطب بالنسبة للسنة الجامعية 2011-2012 دورة مارس 2011.

وحيث اقتضى الفصل 39 من قانون المحكمة الإدارية أنه " لا تعطل دعوى تجاوز السلطة تنفيذ المقرر المطعون فيه. غير أنه يجوز للرئيس الأول للمحكمة الإدارية أن يأذن بتوقيف التنفيذ إلى حين انقضاء آجال القيام بالدعوى الأصلية أو صدور الحكم فيها ، إذا كان طلب ذلك قائما على أسباب جدية في ظاهرها وكان تنفيذ المقرر المطعون فيه من شأنه أن يتسبب للمدّعي في نتائج يصعب تداركها ."

وحيث يفترض مطلب توقيف التنفيذ صدور مقرر إداري سابق و نافذ من السلطة الإدارية المعنية على معنى قانون المحكمة الإدارية.

وحيث لا شيء بالملف يفيد اتخاذ مقرر إداري من رئيس جامعة يتعلق بإعداد قائمة انتظار لمناظرة إعادة التوجيه إلى كلية الطب واعتمادها بالنسبة للسنة الجامعية 2011-2012 ثم آخر يتعلق بسحب ذلك المقرر ، الأمر الذي يتعين معه رفض مطلب توقيف التنفيذ الماثل .

ولـــهذه الأسبـــاب

قـــــرّر : رفض المطلب

وصدر بمكتبنا بتاريخ: 16 جويلية 2011

الرئيس الأوّل للمحكمة الإداريّة

غازي الجريـــــي